

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٣

الوَكَالَةُ وَتَصْرِفُ الْفُضُولِيَّ





المحتوى

رقم الصفحة

التقدیم	٦١٦
نص المعيار	٦١٧
١ - نطاق المعيار	٦١٧
٢ - الوكالة	٦١٧
٣ - شروط أطراف الوكالة	٦١٩
٤ - أنواع الوكالة	٦٢٠
٥ - التزامات الموكيل والوكيل	٦٢٣
٦ - الأحكام المتعلقة بالوكيل	٦٢٤
٧ - انتهاء الوكالة	٦٢٦
٨ - تصرف الفضولي	٦٢٧
٩ - تاريخ إصدار المعيار	٦٢٨
اعتماد المعيار	٦٢٩
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٦٣٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٦٣٢

٦١٥



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١) وذلك بإنابة الغير عن المؤسسة، أو نياتها عن الغير، سواء في العقود والتصرفات، أم الإجراءات، أم إدارة أموال الغير، أم استثمارها، وما يشترط لصحة الوكالة، وأحوالها المختلفة وأثارها، وصلاحيات ومسؤوليات كل من الموكل والوكيل.

كما يهدف المعيار إلى بيان التصرف عن الغير دون تفويض منه (تصرف الفضولي) وما يتربى على ذلك من أحكام.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة وتصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلّم والتسلّيم كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.

ولا يتناول هذا المعيار الوكالة أو تصرفات الفضولي في مجال العبادات، مثل أداء الزكاة لأن للزكاة معياراً خاصاً بها ولا الوكالة في مجال الأحوال الشخصية أو العقوبات، أو الوكالة بالخصوصية (المحاماة والمرافعة)، كما لا يشمل الوكالة في الاعتمادات المستندية؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

٢. الوكالة:

١/٢ تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وصفتها:

١/١ الوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة.

٢/١ الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم، فيصبح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحياناً (ينظر البند ٤/٣).

٢/٢ أركان الوكالة:

١/٢ أركان الوكالة: الصيغة والمحل والطرفان (الموكل، والوكيل).

٢/٢ صيغة الوكالة: كل ما دل عرفاً على إنابة شخص غيره في التصرف. وهي تكون من الإيجاب، والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، بل يصحان بكل ما يدل عليهم، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكتوت إذا كانت بدون أجر، وترتدي بالرد.

٣/٢ تصدر صيغة الوكالة بإحدى الصور الآتية:

١/٣/٢ التنجيز وهو الأصل، بأن يسري أثرها عقب الصيغة.

٢/٣/٢ التعليق على شرط، فلا يسري أثرها إلا بوقوع ما علقت عليه، مثل تعليق المدين توكيلاً للمؤسسة الدائنة بإدارة العين المستغلة المملوكة للمدين على إخلاله بالسداد.

٣/٣/٢ الإضافة للمستقبل، فلا يوجد أثرها إلا في الوقت الذي أضيفت إليه.

٤/٣/٢ الإطلاق أو التقييد بشروط خاصة. ويجب في الإطلاق مراعاة العرف والمصلحة وحال الموكل.

٤/٢ التعليق والتقييد كما يكونان في إبرام الوكالة قد يكونان في التصرف الموكل فيه، فيقع التوكيل منجزاً ويتوقف مباشرة

التصرف على وقوع ما علق عليه، مثل تعليق التصرف على الرجوع إلى الموكِل. كما يجب مراعاة ما قيد به الموكِل التصرف من شروط مثل شرط الكفيل أو الرهن.

٥ / ٢ محل الوكالة هو الموضوع الموكَل به. وينظر البند (٣ / ٣).

٦ / ٢ طرفًا الوكالة هما الموكِل والوكيل. وينظر البند (١) والبند (٢ / ٣).

٣. شروط أطراف الوكالة:

١ / ٣ شروط الموكِل:

١ / ١ أن تتوافق فيه أهلية التعاقد.

٢ / ١ أن يكون الموكِل مالِكًا للتصرف فيما وكل فيه، فلا يصح التوكيل من فاقد الأهلية وهو المجنون والصبي غير المميز. أما ناقص الأهلية؛ مثل الصبي المميز فإنه يصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعًا محضًا، مثل قبول التبرعات، أما التصرفات الضارة، مثل التبرعات فلا يصح التوكيل فيها منه، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والشراء فيصح فيه التوكيل ويتوقف نفاده على إجازة وليه، أو من له حق الإجازة.

٢ / ٣ شروط الوكيل:

١ / ٢ أن تتوافق فيه الأهلية الكاملة فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز أما الصبي المميز فيصح تصرفه بالوكالة، وتتعلق الحقوق بموكله.

٢/٢ أن يعلم بالتوكيل، فلو تصرف شخص عن آخر قبل العلم بالتوكيل ثم علم به لاحقاً فإنه لا يشمل التصرف السابق على العلم بالتوكيل أما إذا كان المتصرف قبل التوكيل يقصد التصرف عن غيره فتطبق على ذلك أحكام تصرف الفضولي (ينظر الفقرة ٨).

٣/٣ شروط محل الوكالة (الموكل فيه):

١/٣ أن يكون معلوماً للوكييل، وتغتفر الجهة اليسيرة التي لا تؤدي إلى النزاع والجهة التي تثول إلى العلم، ويستثنى من اشتراط معلومية محل الوكالة (الوكلة المطلقة)، مثل: استثمر هذا المال فيما شئت، ومع هذا تقييد بما فيه مصلحة الموكل، وعند الحاجة يرجع للعرف.

٢/٣ أن يكون مملاوكاً للموكل، أو له حق التصرف فيه.

٣/٣ أن يكون مما يقبل الإنابة، ويشمل جميع العقود المالية والتصرفات التي يجوز أن يعقدها الإنسان لنفسه، فكل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه أصالة يجوز أن يوكل به غيره.

٤/٣ ألا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه، مثل بيع المحرمات أو أداء فعل محرم مثل الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة).

٤. أنواع الوكالة:

١/٤ تنوع الوكالة إلى:

١/١ خاصة وعامة، وتشمل العامة جميع التصرفات بشرط مراعاة

مصلحة الموكيل وما يخصصه العرف. ولا تشمل التبرعات
إلا بالتصريح للوكيل بذلك.

٤/١ مقيدة ومطلقة، والوكالة المطلقة تتقييد بالعرف وبما فيه
مصلحة الموكيل، ولا يجوز فيها البيع بنقصان أو الشراء
بزيادة بما يختلف عن المتعارف، ولا يجوز فيها البيع مقايضة
ولا بالأجل إلا بموافقة الموكيل.

٤/٢ بأجر أو دون أجر. وينظر البند ٤/٢.

٤/٣ لازمة وغير لازمة. وينظر البند ٤/٣.

٤/٤ مؤقتة وغير مؤقتة. وينظر البند ٤/٤.

٤/٢ الوكالة بأجر:

٤/١ يصح أن تكون الوكالة بأجر، وذلك بالنص أو بمقتضى
العرف، مثل توكيلا من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر.

٤/٢ إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة. وينظر
البند ٤/٣.

٤/٣ يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة
من مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلم مثل أن تكون الأجرة عند
ابتداء التوكيل معلومة وترتبط بممؤشر يرجع إليه عند بداية كل
فترة. ولا يجوز عدم تحديدها، مثل اقطاع الوكيل أجرته غير
المحددة من مستحقات الموكيل.

٤/٤ إذا لم تحدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل.

٤/٥ يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمناً للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة.

٤/٦ يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل بها وذلك على سبيل التحفيز.

٤/٧ إذا امتنع الوكيل - بغير عذر - عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر وكان ما أنجزه يتتفق به فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسماة للنسبة التي أنجزها، ويلزم الوكيل التعويض عما يلحق الموكل من ضرر فعلي بسبب امتناعه، أما إذا منعه الموكل قبل إتمام العمل أو انتهاء مدة الوكالة بدون عذر فإنه يستحق جميع الأجرة، وأما إذا منعه عذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل.

٤/٨ لا تسقط الأجرة بتلف محل الوكالة بعد القيام بالعمل الموكل به، وإذا كان التلف ببعد أو تقصير من الوكيل فإنه يضممه.

٣/٤ الوكالة اللاحمة:

الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدّة بعد الانتهاء. وتكون لازمة في الحالات الآتية:

٤/١ إذا تعلق بها حق الغير، مثل توكييل الراهن للمرتهن، أو توكييل الراهن العدل بقبض الرهن أو بيعه عند الاستحقاق، فإن الوكالة لازمة في حق الراهن (المدين)، ومثل توكييل مالك

العين المستغلة من يديرها لتحصيل مستحقاته على الموكل من غلتها.

٤/٣ إذا كانت الوكالة بأجر، وينظر البند ٤/٢.

٤/٣ إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل فتصبح الوكالة لازمة إلى حين إمكان ذلك.

٤/٣ إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٤. الوكالة المؤقتة:

٤/١ الأصل عدم تحديد وقت للوكالة تنتهي فيه صلاحية الوكيل، لإمكان عزله في أي وقت، ويجوز توقيت الوكالة باتفاق الطرفين بحيث تنتهي بانتهاء مدتھا دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما.

٤/٢ يقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد.

٤/٣ يجوز للوكيل أن يدخل في عمليات جديدة خلال مدة الوكالة ولو كانت آثارها تمتد إلى ما بعدها ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥. التزامات الموكل والوكيل:

١/٥ التزامات الموكل:

١/١ المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع إلى الوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل

الموكل به، مثل مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر.

٢/١ على الموكل دفع أجرة الوكيل في الوكالة بأجر، وينظر التفصيل في البند ٢/٤.

٢/٥ التزامات الوكيل:

يد الوكيل يد أمانة لا تضمن وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، البند رقم (٢/٢) الذي نص على ما يأتي:

«لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفياً لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفياً».

٦. الأحكام المتعلقة بالوكيل:

١/٦ تعامل الوكيل مع قرابته ونفسه:

١/١ إذا تعامل الوكيل مع أصوله أو فروعه الذين ليسوا تحت ولائه أو الزوجة أو الزوج فإنه يصح تعامله إذا كان التصرف

خالياً من الغبن أو المحاباة، ويصح مع وجودهما إذا كان التعامل بإذن الموكل.

٢/١/٦ ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة.

٣/١/٦ ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد.

٤/١/٦ يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتدخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشترياً. وينظر المعيار الشرعي (٨) بشأن المراقبة البند (٥/١/٣).

٢ تعلق حكم العقد وحقوقه:

يتعلق حكم العقد بالموكل، أما حقوق العقد فتتعلق بالوكيل ويمكن مطالبة الموكل بها لأنه المالك، باستثناء التبرعات فإنها يجب إضافتها إلى الموكل وترتبط حقوقها به.

٣ مخالفة قيود الوكالة:

١/٣/٦ إذا خالف الوكيل ما قيده به الموكل، ولم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، فإن العقد موقوف على إجازة الموكل، سواء أكانت المخالفة تتعلق بمحل الوكالة أم ببعضه أو بالثمن أو بصفته من حلول أو تأجيل، وسواء أكانت المخالفة في التملك (الشراء) أم التمليلك (البيع). وينظر الفقرة رقم (٨) والبند ٢/٥.

٦/٣ إذا خالف الوكيل بالشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما حده الموكِل فإنه يضمن الفرق بين الثمن الذي اشتَرَى به وثمن المثل. وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكِل للبيع به فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط، ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربع لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل.

٤ توكييل الوكيل غيره:

ليس للوكييل توكييل غيره إلا إذا أذن له الموكِل، وحيثُنَذَ لا يعزل وكيل الوكييل بعزل الوكييل ولكن يعزل بعزل الموكِل له.

٥ تعدد الوكلاء:

إذا تم توكييل أكثر من واحد في العقد نفسه فليس لأحد هم الانفراد إلا بإذن من الموكِل. أما إذا كان التوكييل لهم بعقود متعددة فلكل منهم التصرف على حدة إلا إذا اشترط الموكِل اجتماعهم على التصرف.

٧. انتهاء الوكالة:

١ ينتهي عقد الوكالة في الحالات الآتية:

١/١ موت الوكييل أو الموكِل أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو التصفية بالنسبة للمؤسسة.

٢/١ عزل الموكيل للوكيل، أو عزل الوكيل نفسه. ويشترط لذلك

العلم بالعزل وينظر البند (٤/٧) في حال ترتب الضرر على امتناع الوكيل عن عمل الوكالة أو منع الموكيل له قبل انتهاء العمل أو مدة الوكالة، بشأن ما يستحق من الأجرة أو التعويض عن الضرر.

٣/١ إنجاز الوكيل العمل الموكل به إذا كانت الوكالة محددة

بعمل معين.

٤/١ خروج المحل الموكل فيه عن ملك الموكيل، أو انتهاء حق

التصرف عمن كان له ذلك الحق، أو إنجاز الموكيل العمل بنفسه أو فوات محل الوكالة.

٥/١ وقوع الأمر الذي علق عليه انتهاء الوكالة تلقائياً.

٦/١ انتهاء مدة الوكالة إذا كانت مؤقتة بزمن، ولكن تستمر إلى

القدر الضروري عند الحاجة وينظر البند (٤/٣).

٧/٢ الوكالة غير القابلة للعزل يستمر أثراها بعد موت الموكيل أو تصفيته

المؤسسة إلى حين انتهاء موضوع التوكل.

٨. تصرف الفضولي:

١/٨ الفضولي هو من يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلًا أو مأذونًا

له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضرورياً وعاجلاً، ولو ظهر

الفضولي بمظاهر المتصرف في مال نفسه.

٢/٨ عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق فإن أحاجره نفذ وإن

لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد بل يمكنه عقده

ابتداء، وللفضولي أو المتعاقد معه أيضاً حق الفسخ قبل الإجازة. وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي بأن أضاف العقد إلى نفسه.

٣/٨ تطبق أحكام تصرف الفضولي في جميع العقود المالية سواء أكانت من المعاوضات، مثل البيع والشراء، والإيجار والاستئجار، أم من التبرعات مثل الهبة، كما تجري في الوكالة بالاستئمار.

٤/٨ إذا أجاز المالك العقد صار نافذاً، وتطبق عليه أحكام الوكالة. وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستنداً إلى وقت صدور التصرف.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (أبريل)

٢٠٠٥ م



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوكالة وتصرف الفضولي في اجتماعه (١٤) المنعقد في دبي في ٢١ - ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (أبريل)، ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢ - ٧ ربیع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ - ٣ أيار (مايو) ٢٠٠٣ م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفي يوم ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ = ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣ م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد يومي الجمعة والسبت بتاريخ ٢٦ و ٢٧ صفر ١٤٢٥ هـ = ١٦ و ١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤ م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨ ربیع الآخر ١٤٢٥ هـ = ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي) وأدخلت التعديلات الالزامية في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها

المنعقد بتاريخ ٢٤ و ٢٥ رجب ١٤٢٥ هـ = ٩ و ١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤ م وأدخلت التعديلات الالازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥ هـ = ١٠ (تشرين الأول) أكتوبر ٢٠٠٤ م - ٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ = ١٤ تشنرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤ م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبذلو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥ م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المشترك المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و ١٦ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥ و ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥ م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٤) بتاريخ ٢١، ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية الوكالة من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَابْعَثْرَا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَسْأَلُنَّ إِلَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾^(١) ووجه الاستدلال أن من بعثوه جعلوه وكيلًا عنهم في الشراء. ومن السنة حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة^(٢) .. وهذا توكيلاً بالشراء أيضاً. وأما الإجماع فقد حکاه صاحب البحر الزخار وغيره^(٣). ومستندها من المعمول الحاجة إلى استعانة الإنسان بغيره ولا سيما فيما يعجز عنه من الأعمال^(٤).
- مستند صحة الوكالة بكل لفظ يدل عليها أن ذلك هو مقتضى قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى) فكل ما يدل على معنى التفویض الذي هو جوهر الوكالة يصلح صيغة لها. ومستند الاكتفاء في القبول بالسکوت وعدم الرد أن ذلك قبول ضمناً^(٥).

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى (التلخيص الحبير ٣٠٤ / ٣).

(٣) نيل الأوطار ٣٥٢ / ٥ وفتح القدیر لابن الهمام ٥٥٤ / ٦ والمغني لابن قدامة ٥٣٠ / ٥ والبحر الزخار.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٥٣ / ٧.

(٥) المنهاج للنووى ١٦٤ / ٢ وفتح القدیر ٥٥٣ / ٦.

- مستند صحة تعليق الوكالة وإضافتها للمستقبل أنها لتفويض، وليس للتمليك، ولسد الحاجة فقد يحتاج الإنسان إلى ربط التفويف بحادثة، أو تحديد موعد في المستقبل للإثابة.
- مستند اشتراط ملك التصرف في الموكيل أن الموكيل يملك التصرف من قبله، فإذا لم يكن مالكاً للتصرف لا يمكن تملكه لغيره^(١).
- مستند التفصيل الثلاثي في ناقص الأهلية أن هذا حكم في جميع التصرفات بشأنه ومنها الوكالة.
- مستند اشتراط علم الوكيل بالتوكيل هو لزوم الإيجاب والقبول وبالتالي يتم التمييز بين الوكيل والفضولي.
- مستند الشروط الأربع في محل الوكالة هو توقف إمكان التصرف ونفاذها عليها وهو لا يمكن دون العلم بالمحل، واستقرار ملك الموكيل فيه، وكونه يقبل الإنابة، وخلوه من المانع الشرعي.
- مستند صحة الأجر على الوكالة أن فيها عملاً لصالح الموكيل، فيحق للوكليل أن يشترط أجرة على عمله. ومستند الاكتفاء بالعرف فيمن لا يعمل إلا بأجر هو اعتبار العرف فيما لا يخالف النصوص الشرعية. أما صحتها دون أجر فإنها في هذه الحالة من قبيل التبرع بالعمل.
- ومستند صحة الحالات المذكورة في المعيار في تحديد الأجرة أنها بذلك تكون معلومة في الحال أو في المال، والجهالة التي تؤول إلى العلم متغيرة لأنها لا تؤدي إلى النزاع^(٢).

(١) اللباب للميداني . ١٣٩ / ٢

(٢) الإنصاف / ٥ ٤٠٣ والروضة للنبووي / ٤ ٣٠١ والخرشي / ٧ ٥ وفتاوي الحامدية / ١ = ٣٢٤

- مستند جواز أن يضاف مع الأجرة جزء من الربح أن ذلك لا يخل بمعنوية الأجرة. والربح الملائم به هو على سبيل الالتزام بالتبوع وعلى أنه هدية معلقة أو أنه جعلا، وهناك رأي بأن ذلك الربح جزء من الأجرة تابع لها ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع.
- مستند أن الأصل عدم لزوم الوكالة أنها للتفويض فلا يجبر الموكل على الاستمرار فيه وكذلك الوكيل. ومستند الصور التي تلزم فيها الوكالة حفظ الحقوق في حال تعلق حق الغير، وكونها تأخذ حكم الإجارة إن كانت بأجر. وكذلك حالة التعهد لأن الإخلال بالتعهد يلحق ضررا بالغير.
- مستند صحة توقيت الوكالة أنها عقد له مدة فيكتمن تحديده بمدة كغيره من العقود الزمنية مثل الإجارة.
- مستند التزامات الموكل والوكيل المبينة في المعيار هو وجوب الوفاء بمقتضى العقود التي يحصل فيها التوكيل لأن التفويض يستلزم تحمل آثاره وبيعتاه.
- مستند كون يد الوكيل يدأمانة هو أنه يعمل لصالح غيره، وهذا هو الشأن في تلك التصرفات، والموكل قد اختار الوكيل وذلك ائتمان له فلا ينافق قوله إلا بإثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط أو قيود الوكالة.
- مستند منع الجمع بين الوكالة والكافلة تنافي مقتضاهما، على أن في تضمين الوكيل شبهة الربا؛ لأن يد الوكيل يدأمانة وهي تنافي الضمان.
- مستند منع الوكيل من تولي طرف العقد - طبقاً لمذهب الحنفية والأرجح عند الشافعية - هو تجنب عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد للاسترخاص للنفس. وترجح هذين المذهبين هو الملائم لتصرفات

المؤسسات للتحرز من نقل الأملأك دون صيغة واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين.

- مستند تعلق حكم العقد بالموكل أنه هو الأصيل، أما حقوق العقد فإنها ترجع للوكيل لكونه هو العاقد.
- مستند كون المخالفة - فيما ليس للأفضل - تجعل الوكالة موقوفة هو ما عهد من الشريعة في تصحيح تصرف المسلم ما أمكن^(١) وهو هنا أن يكون موقوفاً على إجازة الموكل لدرء الضرر عنه.
- مستند معالجة المخالفة في حال تحديد ثمن البيع أو الشراء بأن يتحمل الوكيل المخالف الفرق بين الثمن الذي تصرف به، وثمن المثل، هو تحقيق العدل ورفع الضرر عنه دون الواقع في أخذ المال بالشرط وهو من نوع شرعاً لما في ذلك من شبهة الربا، وقد ورد النص على هذه المسألة في المغني لابن قدامة وأشار إلى أن هناك رأياً آخر بإبطال التعامل في هذه الحالة^(٢).
- مستند استثناء التوكيل ببيع المرهون من انتهاء الوكالة بموت الوكيل وأنها تنتقل إلى ورثته هو أن في ذلك حفظ حقوق المرتهن، وهذه الوكالة - في الأصل - غير قابلة للعزل لتحقيق غرضها لأنها تعلق بها حق الغير.
- مستند أن تصرف الفضولي موقوف وليس باطلاقاً بسبب غرر الانفساخ - حسبما اختير في المعيار من بين المذاهب في ذلك - هو أن تصرف المسلم مصون عن الإلغاء ما أمكن^(٣) وهو هنا ممكناً بجعل تصرفه موقوفاً، وقد يكون فيه نفع

(١) ،(٢) المغني لابن قدامة /٥ ١٣٦-١٣٥ .

(٣) في البدائع /٥ ١٧٧ ويجب حمل تصرف المسلم على الصحة ما أمكن. وفي فتح القدير ٤٤٥ /٢ وجوب تصحيح التصرف ما أمكن.

للمتصرف عنه بالفضالة. قال ابن الهمام: «وبالنظر إلى الغرر يفسد، وبالنظر إلى النفع وعدم الضرر، يجوز فقلنا بالجواز الموقوف عملاً بهما»^(١) وفي الحديث: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»^(٢) أما إن كان فيه ضرر فيمكن درءه بحق الفسخ الذي يملكه المتصرف عنه.

ويستأنس للمشروعة أيضاً بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية، فاشترى لها بدینار، وباعها بدینارين، فرجع فاشترى له أضحية بدینار، وجاء بدینار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارتة^(٣).



(١) فتح القدير / ٥٣١٧.

(٢) قال الحافظ الهيثمي: «قلت: هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس ابن الربيع وقد وثقه شعبة والشوري وضعفه جماعة». ينظر (مجمع الزوائد) للهيثمي (ص ٧٩٦) وأخرجه الحكيم الترمذى في كتاب (المنهيات) (ص ٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى.